

Distr.: General
13 October 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر - 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023

16/54 - وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإنه يقر بأن الوقاية من وفيات وأمراض الأمهات أولوية من أولويات حقوق الإنسان لجميع الدول، وإنه يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً،

وإنه يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإنه يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان،

وإنه يعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وما يرتبط بهما من مؤتمرات استعراضية ووثائق ختامية، وإنه يعيد أيضاً تأكيد قرارات لجنة وضع المرأة واستنتاجاتها المنطق عليها، وقرارات لجنة السكان والتنمية،

وإنه يشير إلى الالتزام الوارد في الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة بخفض معدل وفيات الأمهات على الصعيد العالمي إلى أقل من 70 لكل 100 000 من المواليد الأحياء بحلول عام 2030، وإنه يساوره بالغ القلق لأن النسبة في عام 2020 كانت أعلى بثلاثة أضعاف من ذلك الهدف،



وإن يرحب بجهود منظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، كل في حدود ولايته، لمنع وفيات الأمهات والوقاية من أمراض الأمهات ومعالجتها،

وإن يُعزِّز بأهمية تعزيز التنسيق بين جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، وفقاً لولاية كل منها، وبضرورة أن تكفل الدول الاحترام الكامل لحقوق الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية وحمايتها وإعمالها بغية الحد من وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها،

وإن يعيد تأكيد أن الدول ملزمة باتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والصحة الجنسية والإنجابية، والحقوق الإنجابية، بمنأى عن التمييز والإكراه والعنف،

وإن يلاحظ أن منظمة الصحة العالمية قد حددت النزيف الحاد والعدوى، التي يحدث معظمها بعد الولادة، وارتفاع ضغط الدم أثناء الحمل، والمضاعفات الناجمة عن الولادة، والإجهاض غير المأمون بوصفها الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات، وأن هيئات معاهدات الأمم المتحدة قد أوضحت الصلة بين الافتقار إلى خدمات التوليد الطارئة وارتفاع معدلات الإجهاض غير المأمون ووفيات وأمراض الأمهات،

وإن يسلم بأن وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها تشكل شواغل حقوق الإنسان، وبأن الوفيات والإصابات الخطيرة التي يمكن الوقاية منها التي تلحق بالنساء والفتيات أثناء الحمل والولادة وفترتي ما قبل الولادة وما بعدها ليست مسألة حتمية، بل هي بالأحرى نتيجة مباشرة لجملة أمور منها القوانين والممارسات التمييزية، والمعايير والممارسات الجنسانية الضارة، والافتقار إلى نظم وخدمات صحية فعالة، وعدم الوصول إلى الخدمات الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية وأقصر المناطق الحضرية، وانعدام المساواة،

وإن يعرب عن القلق إزاء الأثر غير المتناسب للفقر، والأزمات الاقتصادية العالمية، وتخلف النمو، وتدابير التقشف، والبطالة، وسوء التغذية، وتغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتلوث، والتدهور البيئي، والنزاعات، والأخطار الطبيعية، وحالات الطوارئ الصحية على تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية والرفاه، مما قد يؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة الهيكلية القائمة ويسهم في حدوث وفيات وأمراض الأمهات،

وإن يشدد على أوجه الترابط بين الفقر، وسوء التغذية، والافتقار إلى الخدمات الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول عليها، والحمل المبكر، والزواج المبكر والقسري، والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات، والحوازر الاجتماعية والثقافية، والنهميش، والأمية، وعدم المساواة بين الجنسين، بوصفها أسباباً جذرية لوفيات وأمراض الأمهات،

وإن يشعر بالقلق الشديد إزاء عدم كفاية الموارد اللازمة للقضاء على وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها في كثير من البلدان، وهو ما يضاعفه تدني مستويات المساعدة الإنمائية المقدمة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك صحة الأم،

وإن يقر بأن جميع النساء والفتيات يتعرضن لأشكال متعددة ومتقاطعة ومنهجية من التمييز طوال حياتهن لأسباب منها نوع الجنس، والسن، والعرق، والأصل الإثني، والدين أو المعتقد، والصحة البدنية والعقلية، والإعاقة، والحالة المدنية، والوضع الاجتماعي والاقتصادي، والوضع من حيث الهجرة، وذلك في الأماكن الخاصة والعامة، سواء على الإنترنت أو خارجه، وأن المساواة الفعلية تستدعي القضاء على الأسباب الجذرية للتمييز الهيكلي ضدهن، بما في ذلك القوالب النمطية الذكورية والجنسانية المتجذرة، والأعراف الاجتماعية السلبية، والتفاوتات الاجتماعية - السياسية والاقتصادية، والعنصرية النظمية، فضلاً

عن الفهم التقليدي للأدوار حسب نوع الجنس التي تديم علاقات القوة غير المتكافئة، والمواقف التمييزية، والسلوكيات، والمعايير، والتصورات، والعادات، والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري،

وإن يُقَرَّر أيضاً بأن أي نهج يقوم على حقوق الإنسان للقضاء على وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها، هو نهج يستند إلى مجموعة من المبادئ، منها المساواة والمساءلة والالتزام والمشاركة وإمكانية الوصول والشفافية والتمكين والاستدامة وعدم التمييز والتعاون الدولي، ويتطلب توفير معلومات وخدمات للصحة الجنسية والإنجابية تكون مُيسّرة وسهلة المنال، ومُيسّرة التكلفة، ومقبولة وجيدة النوعية، تشمل المعلومات والخدمات المتعلقة بصحة الأم،

وإن يسلم كذلك بأن المقومات الأساسية للصحة، مثل الحصول العادل على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة، ومرافق الصرف الصحي الملائمة، وتوفير إمدادات كافية من الغذاء المأمون والتغذية والسكن، والظروف المهنية والبيئية الصحية، والانتعاج بسبل التنقيف والمعلومات المتصلة بالصحة، وخدمات الرعاية الصحية الجيدة والأساسية، ضرورية لضمان حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وللقضاء على وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها،

وإن يسلم بأن انتهاكات الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، والانتهاكات التي تنطوي على عدم كفاية خدمات التوليد الطارئة، والعنف أثناء الولادة، والإجهاض غير المأمون، يمكن أن تؤدي إلى ارتفاع مستويات اعتلال الأمهات، بما في ذلك ناسور الولادة، وهبوط الرحم، والاكتهاب بعد الولادة، والعقم، مما يؤدي إلى اعتلال صحة النساء والفتيات في سن الإنجاب ووفاتهن في العديد من مناطق العالم،

وإن يُقَرَّر أيضاً بأن الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية تشكلان جزءاً لا يتجزأ من أعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وبأن المعلومات والخدمات الشاملة المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية يجب أن تشمل على العناصر المترابطة والجوهرية المتمثلة في أن تكون مُيسّرة وسهلة المنال، ومُيسّرة التكلفة، ومقبولة وجيدة النوعية، على أساس عدم التمييز والمساواة شكلاً وموضوعاً، بطرق منها التصدي للتمييز بأشكاله المتعددة والمتداخلة،

وإن يسلم كذلك بأن الحق في التماس معلومات شاملة وتلقيها ونقلها إلى الآخرين فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، أمر أساسي لتلقي الخدمات، وبأن عدم المساواة في وصول النساء والفتيات إلى المعلومات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والنساء والفتيات المنتميات إلى الأقليات الإثنية، وذوات الإعاقة، واللواتي ينتمين إلى فئات مهمشة أخرى، يشكل ضرباً من التمييز،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء استمرار انتهاكات الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، مما يؤثر سلباً في معدلات وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها، ولأن التمتع التام بهذا الحق لا يزال هدفاً بعيد المنال للعديد من النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات، في جميع أنحاء العالم،

وإن يساوره بالغ القلق أيضاً لأن النساء والفتيات اللاتي يعشن في أوضاع تتسم بالضعف أو التهميش، بما في ذلك في أوضاع الأزمات الإنسانية ومناطق النزاعات، يواجهن بشكل غير متناسب خطر التعرض لانتهاكات وتجاوزات تمس حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي، والاتجار، والاعتصاب المنهجي، والاستعباد الجنسي، والتعقيم القسري، والحمل القسري، والممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال، والزواج المبكر والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والافتقار إلى المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية التي تكون مُيسّرة وسهلة المنال، ومُيسّرة التكلفة، ومقبولة

وجيدة النوعية، والمعلومات والتتقيف القائم على الأدلة، بما في ذلك التتقيف الجنسي الشامل القائم على الأدلة، وعدم إمكانية الحصول على الرعاية في الفترة المحيطة بالولادة، بما في ذلك القابلات الماهرات، ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، والفقر، وتخلف التنمية، وجميع أنواع سوء التغذية، مما يؤدي إلى زيادة مخاطر الحمل غير المقصود وغير المرغوب فيه، والإجهاض غير المأمون، ووفيات وأمراض الأمهات،

وانّ يساوره بالغ القلق كذلك لأنّ جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أدت إلى إنهك النظم الصحية، وإعادة تخصيص الموارد البشرية والمالية، بما في ذلك من خلال عدم إعطاء الأولوية للصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، وحذف بعض الخدمات من قائمة الخدمات الأساسية، وإعادة توزيع القابلات، ونقص العاملين في المجال الطبي والإمدادات الطبية، وتعطيل سلاسل التوريد العالمية، مما أثر سلباً على حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، ولا سيما للنساء والفتيات، وأثر على توافر العاملين في مجال الرعاية الصحية وعلى إمكانية الوصول إليهم، وعلى إمكانية تلقي الأمهات والمواليد الجدد الرعاية وغيرها من الخدمات والدعم الأساسي لصحة الأم والطفل، والوصول إلى الإجهاض المأمون عندما لا يتعارض مع القانون الوطني، وإلى الرعاية بعد الإجهاض، والحصول على المعلومات ووسائل التتقيف المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، ووسائل منع الحمل، وعلاج الأمراض المنقولة جنسياً، بالإضافة إلى أن الخوف من الإصابة بالفيروس منع بعض النساء والفتيات من الذهاب إلى مرافق الرعاية الصحية، مما زاد من خطر وفيات وأمراض الأمهات،

وانّ يساوره بالغ القلق لأنّ التمييز الواسع النطاق ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التمييز على أساس السن أو الوضع الاجتماعي - الاقتصادي أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الإثني أو اللغة أو الدين أو الصحة أو الانتماء إلى السكان الأصليين أو أي وضع آخر، وأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، تزيد إلى حد كبير من تعرضهن لاعتلال الأمهات، ولأنّ جائحة كوفيد-19 أبرزت كذلك الأثر الصحي الناجم عن عدم المساواة الاجتماعية، وزادت أشكال عدم المساواة والتمييز النُظمي القائمة أصلاً ضد النساء والفتيات، وزادت من حدوث حالات العنف والتحرش الجنسيين والجنسانيين، بما في ذلك العنف أثناء الولادة، وزواج الأطفال، والزواج المبكر والقسري، والحمل غير المقصود وغير المرغوب فيه، ولا سيما في أوساط المراهقات، مما زاد أيضاً من خطر وفيات وأمراض الأمهات،

وانّ يؤكد مجدداً أن حقوق الإنسان تشمل الحق في التحكم والبتّ بحرية ومسؤولية في المسائل المتعلقة بالحياة الجنسية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، دون إكراه وتمييز وعنف، وأن العلاقات المتساوية في أمور العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للكرامة والسلامة والاستقلالية الجسدية، تتطلب الاحترام المتبادل والتراضي وتقاسم المسؤولية فيما يتعلق بالسلوك الجنسي ونتائجه،

وانّ يسلم بأن الوصم والعار والعزلة يمكن أن تؤدي، عند ارتباطها بأشكال محددة من أمراض الأمومة، إلى تعرض النساء والفتيات للتحرش والتمييز والنبذ والعنف، وتمنعهن من التماس الرعاية، مما يتسبب في أضرار أو معاناة جسدية ونفسية واقتصادية واجتماعية للنساء والفتيات،

وانّ يسلم أيضاً بالتفاوتات الكبيرة في معدلات وفيات وأمراض الأمهات ليس فقط بين البلدان بل داخلها أيضاً، ولا سيما في المناطق الريفية والناحية وأقصر المناطق الحضرية، وبوجود أوجه عدم مساواة وتمييز قائمين أصلاً بسبب الوضع الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات من الفئات المهمشة، فضلاً عن تعرضهن لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز خلال الأزمة الصحية الناجمة عن كوفيد-19، مما ضاعف من تأثير الجائحة على حياتهن،

وإن يلاحظ بقلق أن خطر وفيات الأمهات كبير في حالة المراهقات وأنه أكبر في حالة المراهقات دون الخامسة عشرة، وأن مضاعفات الحمل والولادة من الأسباب الرئيسية لوفيات المراهقات في البلدان النامية ولاعتلالهن الشديد، وإن يسلم بضرورة معالجة جميع المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة بغية الحد من مظاهر التباين المذكورة أعلاه،

واقتراناً منه بأن هناك حاجة ملحة إلى زيادة الإرادة والالتزام السياسيين والتعاون الدولي والمساعدة التقنية على جميع المستويات من أجل تخفيض المعدل العالمي المرتفع بشكل غير مقبول لوفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها، وبأن اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في توفير المعلومات والخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية الجنسية والإنجابية يمكن أن يسهم إسهاماً إيجابياً في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تخفيض هذه النسبة،

وإن يعترف بأن عدم الوقاية من وفيات وأمراض الأمهات هو من أكبر المعوقات التي تعترض تمكين النساء والفتيات في جميع مناحي الحياة وتمتعهن التام بحقوقهن الإنسانية وقدرتهن على تحقيق ذاتهن بالكامل، وتعوق التنمية المستدامة عموماً،

وإن يساوره بالغ القلق لأن اعتلال صحة الأمهات ينطوي على تأثيرات تنتقل من جيل إلى جيل، إذ يحد من فرص الفتيات في إكمال تعليمهن أو توسيع مداركهن أو المشاركة في مجتمعاتهن المحلية أو اكتساب مهارات تؤهلن للعمل، ومن المرجح أن يكون لذلك تأثير سلبي طويل الأجل على صحتهن البدنية والعقلية ورفاههن، وعلى فرص توظيفهن، وعلى نوعية حياتهن وحيات أطفالهن، ويشكل انتهاكاً لتمتعهن التام بحقوقهن،

1- يحث جميع الدول على القضاء على وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها، وعلى احترام وحماية وإعمال حقوق الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإيجابية، والحق في التحكم الكامل والبت بحرية ومسؤولية في جميع أمور الحياة الجنسية والصحة الجنسية والإنجابية، من دون تمييز أو إكراه أو عنف، بوسائل منها معالجة المحددات الاجتماعية وغيرها من المحددات الصحية، عن طريق إزالة الحواجز القانونية ووضع وإنفاذ السياسات وأفضل الممارسات والأطر القانونية التي تحترم الاستقلال الجسدي، وضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والتثقيف الجنسي الشامل القائم على الأدلة، والوسائل الحديثة والمأمونة والفعالة لمنع الحمل، ومنع الحمل في الحالات الطارئة، وحصول الجميع على الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الجيدة للأمهات وخدمات الصحة العقلية للأمهات، مثل توفير القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، والإجهاض المأمون، عندما لا يكون ذلك مخالفاً للقانون الوطني وخدمات ورعاية ما بعد الإجهاض، وإدماج الصحة الجنسية والإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الصحية الوطنية لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات؛

2- يهيب بالدول أن تكفل التغطية المتكافئة بخدمات الرعاية الصحية والحصول عليها في الوقت المناسب، من خلال خطط وسياسات وبرامج وطنية، وخاصة التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية للمواليد والقبالة الماهرة وتنظيم الأسرة، بحيث تكون هذه الخدمات ميسرة وسهلة المنال، وميسورة التكلفة، ومقبولة وجيدة النوعية، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية والمناطق الحضرية الفقيرة؛

3- يهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تتخذ تدابير وبرامج دعم تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، ولا سيما أثناء الحمل والرضاعة؛

4- يحث الدول على ضمان أن تستند تدابير الاستجابة والوقاية في حالات الطوارئ الصحية الحالية والمستقبلية إلى معايير حقوق الإنسان وأن تتضمن نهجاً يراعي السن ونوع الجنس، وأن تتخذ تدابير طارئة وطويلة الأجل، تشمل الصحة الجنسية والإنجابية، على أن توضع وتتخذ بمشاركة

وقيادة النساء والفتيات بصورة كاملة ومتساوية وهادفة وشاملة على جميع مستويات صنع القرار، وحماية الاستقلالية والحريات الفردية؛

5- يحث الدول أيضاً على تعزيز النظم الصحية، وضمان إدماج خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في السياسات الصحية الوطنية، وضمان أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات ميسرة وسهلة المنال، وميسورة التكلفة، ومقبولة وجيدة النوعية، بما في ذلك عن طريق تيسير الوصول إلى التطبيب عن بعد أو عبر الاتصالات السلكية واللاسلكية لدعم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والتتقيف بوسائل منع الحمل وتنظيم الأسرة، من خلال خدمات مجانية، ووضع ترتيبات مبتكرة لدعم ضحايا العنف الجنساني والناجيات، مثل خطوط الاتصال المباشر والخدمات عبر الإنترنت؛

6- يحث كذلك الدول على إعطاء الأولوية لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات صحة الأمهات، منذ بداية حالات الطوارئ الصحية، وتزويدها بما يكفي من التمويل والإمدادات والمعدات والهياكل الأساسية لضمان حصول جميع النساء والفتيات على هذه الخدمات من دون انقطاع أو تمييز، بما في ذلك خدمات صحة الأمهات، ووسائل منع الحمل، وخدمات الإجهاض المأمون، عندما لا يكون ذلك مخالفاً للقانون الوطني، وتوفير الرعاية بعد عمليات الإجهاض؛

7- يحث الدول على ضمان توافر معلومات وخدمات رعاية صحية تكون ميسرة وسهلة المنال، وميسورة التكلفة، ومقبولة وجيدة النوعية، بما فيها خدمات رعاية الصحة العقلية والنفسية - الاجتماعية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية دون إكراه أو تمييز أو عنف، وأن تتخذ تدابير للتصدي لأي معلومات خاطئة ومضللة، على الإنترنت وخارجه، فيما يتعلق بخدمات الصحة الجنسية والإنجابية وإزالة الحواجز التي تحول دون الحصول على هذه الخدمات؛

8- يهيب بالدول أن تكفل، أيضاً في سياق حالات الطوارئ الصحية، استمرارية خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك إمكانية الحصول على رعاية الأمهات والمواليد، وغير ذلك من أشكال الدعم والخدمات الأساسية في مجال صحة الأم والطفل، والإجهاض المأمون، عندما لا يكون ذلك مخالفاً للقانون الوطني، والرعاية بعد عمليات الإجهاض، والوسائل الحديثة لمنع الحمل، وفحص الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وعلاجها، والتطعيم الوقائي وفحص وعلاج سرطان عنق الرحم، والوقاية من الانتقال الرأسي لفيروس نقص المناعة البشرية، وتوفير خدمات التغذية والصحة العقلية؛

9- يدعو الدول أيضاً إلى أن تكفل اتباع نهج أكثر شمولاً إزاء الصلة بين العمل الإنساني والتنمية عن طريق إدماج الوقاية والقضاء على وفيات وأمراض الأمهات في خطط التأهب للأزمات الإنسانية والتصدي لها، بما في ذلك في سلسلة الخدمات الأساسية للصحة الجنسية والإنجابية ومكافحة العنف الجنساني في حالات الطوارئ، مع إيلاء اهتمام خاص لحاجة النساء والفتيات اللاجئات وطالبات اللجوء والمهاجرات والمشرذات داخلياً للحماية؛

10- يهيب كذلك بالدول أن تعالج المحددات الأساسية للصحة، مثل التمييز الجنساني والعنصري والعوامل الاجتماعية - الاقتصادية، بما في ذلك الفقر وسوء التغذية، التي تجعل بعض النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات، ولا سيما اللاتي يواجهن تمييزاً متعدد الجوانب، أكثر عرضة لأمراض الأمهات، مثل ناسور الولادة، وهبوط الرحم، والاكنتاب في فترة ما حول الولادة والاكنتاب اللاحق للولادة والعمق؛

11- يدعو الدول إلى احترام الحق في الصحة الجنسية والإنجابية وحمايته وإعماله، بما في ذلك بالنسبة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة والحوامل والمرضعات المحتجزات لدى العدالة الجنائية، دون تمييز أو إكراه أو عنف، ومعالجة المحددات الاجتماعية وغيرها من المحددات الصحية، وإزالة الحواجز القانونية،

ووضع السياسات وتنفيذها، والممارسات الجيدة والأطر القانونية التي تحترم الكرامة والسلامة والاستقلال الجسدي، وكفالة حصول الجميع على خدمات صحة جنسية وإيجابية مُيسرة وسهلة المنال، ومُيسورة التكلفة، ومقبولة وجيدة النوعية، وتوفير تنقيف وتعليم جيدين قائمين على الأدلة، بما في ذلك في مجال الصحة في فترة الطمث وتنظيم الأسرة، وضمان الحصول في الوقت المناسب على خدمات صحة الأم ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، بما في ذلك علاج الاعتلالات المرتبطة بالحمل، مع احترام مبدأ السرية؛

12- يحث الدول ويشجع غيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على اتخاذ إجراءات على جميع المستويات، باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، لمعالجة الأسباب المترابطة لوفيات وأمراض الأمهات، مثل الافتقار إلى خدمات رعاية صحية مُيسرة وسهلة المنال، ومُيسورة التكلفة، ومقبولة وجيدة النوعية لفائدة الجميع، وعدم توافر المعلومات ووسائل التنقيف في هذا المجال، بما في ذلك التنقيف الجنسي الشامل القائم على الأدلة، وعدم الحصول على الأدوية والمعدات الطبية ومرافق الرعاية خلال الفترة المحيطة بالولادة، وجميع أنواع سوء التغذية، والفقر، والوصم، وعدم الحفاظ على سرية سجلات المرضى، وعدم توافر مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي، والفقر، وتخلف التنمية، ونقص الموارد البشرية والمادية اللازمة لنظم الرعاية الصحية، ونقص المساعدة الإنسانية والتمويل لتلبية احتياجات المستشفيات، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات والاحتياجات التدريبية، والممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والحمل المبكر، ومظاهر عدم المساواة والتمييز القائمة على نوع الجنس، واتخاذ تدابير عملية للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف الممارسين ضد النساء والفتيات؛

13- يدعو الدول إلى تعزيز تنسيق السياسات والبرامج والميزانيات والخدمات المتعددة القطاعات والتخصصات والمراعية لحقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية والشاملة لجميع مظاهر الإعاقة، المصممة لمنع وفيات الأمهات ومعالجة أمراض الأمهات، بمشاركة نشطة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني، ولا سيما مشاركة جميع النساء والفتيات مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة وشاملة، على الصعيد الوطني والمحلي والمجتمعي، وتعزيز آليات المساءلة الاجتماعية لرصد هذه السياسات والبرامج والميزانيات والخدمات من أجل التعجيل بالقضاء على وفيات وأمراض الأمهات وتحقيق حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛

14- يحث الدول على تعزيز قدرات النظم الصحية والقوى العاملة الصحية وتوفير الموارد لها، وتوفير الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من وفيات وأمراض الأمهات ومعالجتها، بما في ذلك عن طريق زيادة مخصصات الميزانية للصحة، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، ونشر وتدريب القابلات والممرضات وأطباء التوليد وأمراض النساء والأطباء العموميين والجراحين وأطباء التخدير، وفقاً للمعايير الطبية الدولية، كما يحثها على ضمان توفير خدمات الإدماج الاجتماعي الشاملة، بما في ذلك التوجيه والتنقيف وتنظيم الأسرة والتمكين الاجتماعي - الاقتصادي والحماية الاجتماعية والخدمات النفسية - الاجتماعية، حتى تتمكن النساء والفتيات المصابات بأمراض نفسية من التغلب على الوصم والتمييز والنبذ والاستبعاد الاقتصادي والاجتماعي؛

15- يحث الدول أيضاً على تعزيز أنشطة البحث وجمع البيانات ونظم الرصد والتقييم من أجل التشجيع على جمع بيانات مصنفة، بصورة موثوقة وشفافة وتعاونية، عن توافر خدمات رعاية صحية جنسية وإيجابية لجميع النساء والفتيات تكون سهلة المنال، ومُيسورة التكلفة، ومقبولة وجيدة النوعية، فضلاً عن تلبية احتياجات الصحة الجنسية والإنجابية لجميع النساء والفتيات طوال حياتهن، من أجل دعم وضع سياسات أكثر شمولاً لمنع ومعالجة وفيات وأمراض الأمهات؛

16- يحث الدول كذلك على تعزيز آليات رصد وفيات الأمهات والتصدي لها داخل النظم الصحية الوطنية من أجل تحديد وتصحيح أوجه القصور النظمية في الوصول إلى خدمات صحة جنسية وإيجابية مقبولة وجيدة، بما في ذلك خدمات صحة الأمهات المقدمة عن طريق المجتمعات المحلية والمرافق الصحية؛

17- يدعو الدول إلى أن تعترف، على الصعيدين الوطني والدولي، بأن وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها هي مسألة ذات صلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال إجراء بحوث أكثر تركيزاً في هذا المجال، وتخصيص موارد كافية، وببذل جهود مكرسة لضمان توافر المعلومات، ولا سيما للنساء والفتيات، عن الأسباب المتداخلة والدقيقة لأمراض ووفيات الأمهات والوقاية منها؛

18- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المتابعة المقدم من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الممارسات الجيدة والتحديات في تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان للقضاء على وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها⁽¹⁾، والذي ركز على أثر جائحة كوفيد-19 على الصحة الجنسية والإيجابية، بما في ذلك صحة الأمهات، ويشجع جميع أصحاب المصلحة على النظر في التوصيات الواردة فيه؛

19- يطلب إلى الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة التركيز من جديد على مبادرات مكافحة وفيات وأمراض الأمهات في إطار شراكاتها الإنمائية وترتيباتها في مجالي المساعدة والتعاون الدوليين، بطرق منها تعزيز التعاون التقني لمكافحة وفيات وأمراض الأمهات، عن طريق اتخاذ إجراءات تشمل نقل الخبرات والتكنولوجيا والبيانات العلمية، وتبادل الممارسات السليمة مع البلدان النامية، إضافة إلى الوفاء بالالتزامات القائمة، وإدماج منظور قائم على حقوق الإنسان في تلك المبادرات، والتصدي لتأثير التمييز الذي تتعرض له النساء والفتيات في وفيات وأمراض الأمهات؛

20- يحث الدول على التأكد من أن القوانين والسياسات والممارسات تحترم حق المرأة في الاستقلالية الجسدية والخصوصية ومساواتها في حق اتخاذ القرار بشكل مستقل في الأمور المتعلقة بحياتها وصحتها، عن طريق موازنة القوانين والسياسات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، بما فيها سياسات المساعدة الدولية، مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلغاء القوانين التمييزية التي تشترط إذن طرف ثالث للحصول على المعلومات المتعلقة بالخدمات الصحية، ومكافحة القوالب النمطية الجنسانية والقواعد والسلوكيات التمييزية؛

21- يحث أيضاً الدول على ضمان الوصول إلى آليات العدالة والمساءلة وسرعة الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة من أجل التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقوانين والمعايير الرامية إلى منع انتهاك حق الفرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، لا سيما تلك الهادفة إلى الوقاية من وفيات وأمراض الأمهات، بسبل منها إطلاع النساء والفتيات على حقوقهن بموجب الأطر المعيارية ذات الصلة، وتحسين الهياكل القانونية والصحية، وإزالة جميع العقبات التي تحول دون الحصول على المشورة القانونية والمساعدة وسبل الانتصاف القانونية؛

22- يهيب بالدول أن تكفل المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وحقوق الطفل، وأن يتخذ أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون، حسب الاقتضاء، إجراءات من خلال إنكفاء الوعي العام الشامل والمبادرات القائمة على الأدلة، بما في ذلك في المدارس، ومن خلال وسائل الإعلام وعلى شبكة الإنترنت، وذلك على سبيل المثال عن طريق اعتماد مناهج في دورات تدريب المعلمين تتناول جميع حقوق المرأة

والفتاة، بما في ذلك منع العنف والتمييز الجنسين والجنسانيين وضمان حصول الجميع على تثقيف جنسي شامل قائم على الأدلة داخل المدرسة وخارجها؛

23- يدعو أيضاً الدول إلى تنظيم اجتماعات ومشاورات لأصحاب المصلحة المتعددين بمن فيهم العاملون في المجال الصحي والنساء والفتيات المهمشات من مختلف المستويات، بغية مناقشة تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان فيما يخص القضاء على وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها، من أجل تحديد الفرص المتاحة في إطار العمليات المنفذة على الصعيد الوطني وإعطاء الأولوية لمجالات وخطط عمل مُحدّدة؛

24- يلاحظ أهمية الإرشادات التقنية المتعلقة بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها⁽²⁾، والتي تقدم إرشادات مفصلة بشأن الخطوات اللازمة لوضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بصحة الأمهات، باتباع دورة سياساتية للتخطيط والميزنة والتنفيذ والرصد والاستعراض والرقابة وسبل الانتصاف؛

25- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد تحديثاً للإرشادات التقنية المتعلقة بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان للقضاء على وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها، مسترشدة بتحليل عالمي من مختلف المنظورات الإقليمية للممارسات الجيدة والثغرات والتحديات والتطورات الرئيسية في مجال وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها، وأن تقدم الإرشادات التقنية المحدّثة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين في تقرير شامل يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الاطلاع عليه، بما في ذلك في أشكال مُيسّرة وتسهيل قراءتها؛

26- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تيسّر تحديث الإرشادات التقنية بصورة مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع، من خلال إجراء مشاورات عبر الإنترنت مع الدول، وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمات المجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، مثل مقدمي الخدمات الصحية ومنظمات حقوق الإنسان النسائية، بما في ذلك من خلال تنظيم مشاورات خبراء واحدة، تعقد في شكل هجين في عام 2025؛

27- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 47

12 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتمد من دون تصويت].